

فيروس كورونا وتأثيره على حقوق الإنسان

م.م. رفيف طلال خالد¹

¹ رئاسة جامعة كركوك / مديرية الاقسام الداخلية

تاريخ النشر: 2021/02/01م

تاريخ القبول: 2021/01/30م

المستخلص

احتلت ازمة كورونا الصدارة على الصعيد العالمي كونها تمس مصالح المجتمع الدولي والدول بشكل عام واعطت هذه الازمة للقوانين صلاحية الحد والتقييد ولو مؤقتا من الالتزامات الدولية تجاه حقوق الانسان في حالة الطوارئ الصحية وفق ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة وتظهر الاشكالية في ضوء الاستجابة الفعلية من قبل الحكومات لفيروس كوفيد 19 كوابء يستوجب اعلان الطوارئ الصحية وما يلحق ذلك من وجوب الموازنة بين الحق في الصحة متمثلا بالحق في الحماية من الامراض الوبائية وحقوق الانسان الاخرى .

وما يترتب من شروط وحدود وتجاوزات ممكنة لحقوق الانسان المدنية والسياسية وما يتطلبه القانون الدولي لحقوق الانسان ، من حيث التدابير التقييدية والمبررات الشرعية ودمج حماية حقوق الانسان في الاستجابة الدولية لحالات تفشي الامراض الوبائية كجائحة كورونا والتي سرعان ما تحولت من كونها ازمة صحية الى ازمة عامة شملت مختلف المجالات وكان تأثيرها القانوني واضح الاثر منها التباعد الاجتماعي والذي يقيد بعض الحقوق والحريات للحد من انتشار الفيروس بهدف حماية ارواح الناس ووضع حد لانتشار الجائحة والتي تعتبر ازمة انسانية وصحية غير مسبوقه فقد افقدت العالم توازنه.

RESEARCH ARTICLE

CORONA VIRUS AND ITS IMPACT ON HUMAN RIGHTS

Rafif Talal Khaled¹¹ Presidency of the University of Kirkuk / Directorate of Internal Sections

Accepted at 30/01/2021

Published at 01/02/2021

Abstract

The Corona crisis has occupied the forefront at the global level as it affects the interests of the international community and states in general, and this crisis gave laws the power to limit and restrict, even temporarily, international obligations towards human rights in the event of a health emergency in accordance with what is stipulated in the International Covenant on Civil and Political Rights in its fourth article and appears Problematic in light of the response

The actual action taken by governments for the Covid-19 virus is a pandemic that requires the declaration of a health emergency and the consequent necessity of a balance between the right to health represented by the right to protection from epidemic diseases and other human rights.

And the consequent conditions, limits, and possible violations of civil and political human rights and what is required by international human rights law, in terms of restrictive measures and legal justifications and the integration of human rights protection into the international response to outbreaks of epidemic diseases such as the Corona pandemic, which soon turned from being a health crisis to a general crisis that included various The areas and its legal impact was clear, including social distancing, which restricts some rights and freedoms to limit the spread of the virus in order to protect the lives of people and put an end to the spread of the pandemic, which is an unprecedented humanitarian and health crisis, as the world has lost its balance.

بسم الله الرحمن الرحيم

”وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالتَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ“¹

صدق الله العظيم*

المقدمة

لقد اهتم رجال القانون منذ اقدم العصور بالبيئة في اطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم علاقاته وقد رتب على عاتق الاشخاص التزامات بالمحافظة على نظافة البيئة باعتبارها خطوه مهمه للمحافظة على الصحة والسلامة في المجتمع وهذه الالتزامات تتفاوت من نظام قانوني الى اخر وعندما قامت الثورة الصناعية عرفت تشريعات جديدة الهدف منها حماية الصحة العامة ومنع التلوث وتفاذي الاضرار التي تصيب البيئة التي يحيا فيها الانسان .

والانسان في سعيه الدائم نحو الرقي والتقدم قد اسهم بقصد او بغير قصد في الاضرار بالبيئة مما اثر عليه من الناحية الصحية والنفسية وظهور امراض مستجدة غير معروفة اثرت عليه بشكل مباشر ومنها فايروس كورونا (كوفيد-19) ومن هنا بات من الضروري التنسيق بين التشريعات الوطنية والدولية لدرء المخاطر الموحدة التي تهدد حياة البشرية حيث اجتاح المرض العالم ووقفت دول كبرى عاجزة امام هذه الجائحة التي راح ضحيتها الملايين وكان من الضروري ان يأخذ القانون دوره في المحاولة للتماشي مع واقع هذه الجائحة التي شلت حياة البشرية في العالم اجمع.

اهمية البحث:

ان ظهور هذا المرض والذي صبح الشغل الشاغل للعالم في كافة الميادين سواء الصحية ومحاولة ايجاد لقاح او عقار للقضاء عليه والحد من انتشاره او القانونية حيث ان وقع تأثيره امتد الى كافة جوانب الحياة فكان لا بد ان يأخذ القانون دوره من خلال اصدار التشريعات والقوانين وفرض الاجراءات التي من شأنها الحد من انتشار الجائحة فكان لا بد من دراسة تأثير وقع هذه الاجراءات على حقوق الانسان .

اشكالية البحث :

ان ظهور هذه الجائحة بشكل مفاجئ اربك العالم ووقف سير الحياة بشكل لم يسبق له مثيل حصد الارواح وبين عجز الطب الحديث عن ايجاد الحلول وسبب مشاكل على الصعيد الدبلوماسي والسياسي وتبادل الاتهامات بين الدول ولحدثة الموضوع كان من الصعوبة ايجاد مصادر ومراجع للبحث والله المستعان.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين وحسب الخطة المدرجة في ادناه:

المبحث الاول: فيروس كورونا باعتباره من الامراض الوبائية المعدية.

المطلب الاول : نبذة عن فيروس كورونا .

المطلب الثاني : طرق مواجهة فيروس كورونا .

¹ - سورة البقرة ، الاية /155

المبحث الثاني : حقوق الانسان وحياته .

المطلب الاول : التعريف بحقوق الانسان وحياته.

المطلب الثاني الحقوق والحريات الاساسية .

الخاتمة .

المصادر.

المبحث الاول

فيروس كورونا باعتباره من الامراض الوبائية المعدية

يعد فيروس كورونا من الفيروسات الحديثة الظهور وذات خطورة كبيرة فتكت بالعالم لسرعة امتداده واجتياحه ليشل دول العالم بأجمعه، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول نشأة الفيروس ونخصص الثاني لطرق مواجهه الفيروس على النحو التالي :

المطلب الاول

نبذة عن فيروس كورونا

اولا : تعريف فيروس كورونا: يمكن تعريف فيروس كورونا بأنه فصيلة ن الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان على حد سواء وهذا الفيروس يسبب عدوى في الجهاز التنفسي وتتفاوت حدة ووطأة هذا المرض من نزلات البرد العادية الشائعة الى اراض اشد مثل متلازمة الشرق الاوسطية التنفسية²، كما عرفت منظمة الصحة العالمية كوفيد19 بأنه: مجموعة فيروسات تتسبب بعدوى في الجهاز التنفسي وحدة العدوى تبدأ بنزلات البرد الى ان تصل الى امراض اشد مثل متلازمة سارس كما ان الفيروس قابل للانتقال في جميع المناطق ذات الطقس الرطب والحر وهناك ارتباط جيني بين فيروس سارس وكوفيد19 الا انها مختلفة⁽³⁾.

ثانيا: طرق العدوى : يمكن ان تنتقل عدوى الامراض التنفسية (فيروس كورونا) عن طريق قطرات مختلفة الحجم بالشكل التالي :

اذا كان قطر الجسيمات يساوي 5 ميكرومترات او اقل فتعرف باسم نوى القطيرات اما اذا زاد

الجسيمات على ما يتراوح بين 5-10ميكرومترات فتعرف هذه الجسيمات باسم القطيرات التنفسية⁽⁴⁾ ووفقا الى المعلومات المتوفرة حاليا فان عدوى الفيروس تنتقل من شخص الى اخر عن طريق المخالطة والقطيرات التنفسية بين (2-7) وفي عدة تحاليل اجريت لم يبلغ عن انتقال العدوى بالهواء حيث تنتقل العدوى اما عن طريق المخالطة بشكل مباشر مع الاشخاص المصابين او بشكل غير مباشر بالملامسة (ادوات مستخدمة من شخص مصاب) او الاسطح الملوثة بالفيروس الموجودة في البيئة⁽⁵⁾.

² - <https://www.who.int>

³ - www.aljazeera.net

⁴ - منظمة الصحة العالمية ،الوقاية من العدوى بالأمراض التنفسية الحادة التي تسبب اوبئة او جوائح ومكافحتها في مرافق الرعاية الصحية :جنيف على الموقع : apps.who.int

⁵ - منظمة الصحة العالمية ، تقرير البعثة المشتركة بينة المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد في 16-24 شباط 2020 على الموقع : www.who-int

المطلب الثاني

طرق مواجهة فيروس كورونا

بالنظر للظروف الراهنة وعدم وجود بصيص امل قريب لوضع حد للفيروس نقسم المطلب الى فرعين الاول يختص بالتدابير الاحترازية لمكافحة المرض والوقاية من العدوى والفرع الثاني علاج كوفيد 19 وامكانية التعايش معه .

اولا : التدابير الاحترازية لمكافحة المرض والوقاية من العدوى:

توصي منظمة الصحة العالمية برعاية المرضى المصابين واتخاذ التدابير الاحتياطية للوقاية وتجنب انتقال العدوى (6) كما اصدرت المنظمة عدد من التوصيات والنصائح بشأن مرض كورونا وحثت الجمهور على متابعة اخر مستجدات المرض عبر موقع المنظمة الالكتروني ، ومن اهم التدابير الاحترازية التي تنصح باتباعها :

أ : الحرص على غسل اليدين بالمطهر الكحولي الذي من شأنه قتل الفيروسات والحرص على تغطية الانف والفم بمنديل عند العطاس والتخلص منه او ثني اليد .

ب: تجنب التزاحم والاقتراب من الناس حيث دعت منظمة الصحة العالمية الجمهور على الحفاظ بمسافة لا تقل عن (13 قدم) متر واحد بين شخصين .

ج: الالتزام بلبس الكمامة وجعلها جزءا طبيعيا ضروري لوجودك مع الآخرين .

ثانيا: علاج كوفيد 19 وامكانية التعايش معه

كوفيد 19 هو مرض معد تسبب به اخر فيروس تم اكتشافه من سلالة كورونا (7) والى الان لا يوجد دواء معتمد توصي به منظمة الصحة العالمية والمنظمات ذات الاختصاص غير المضادات الحيوية والتي تعد غير فعالة في مواجهه الالتهابات الفيروسية مثل كورونا فيروس ويعمل الباحثون حاليا على اختبار مجموعة متنوعة من العلاجات ومحاولة التوصل الى لقاح يقي من نقشي هذا الفيروس وهنا نذكر بان ادارة الغذاء والدواء الامريكية (FDA) اجازت الاستخدام الطارئ لعقار "ريمديسيفسر" لعلاج كوفيد 19 وهو مضاد للفيروسات ، وؤخرا اوصت المعهد الوطنية الامريكية للصحة باستخدام "ويكساميثازون ، الكورنكوستيرويد" للأشخاص المصابين بالفيروس كورونا ممن يحتاجون الى اجهزة تنفس او اوكسجين اضافي كما حرصت ادارة الغذاء والدواء الامريكية (FDA) على تجميع بلازما النقاهاة من دم اشخاص متبرعون تعافوا من كوفيد 19 يستخدم لعلاج المرضى الذين تتطلب حالتهم الادخال الى المستشفى ويتركز نهج الرعاية المساند على تخفيف الاعراض ويشمل(8):

- مسكنات الالام (الاسيتامينوفين والايوبروفين)
- شراب علاج السعال
- تناول السوائل .
- الراحة.

⁶ - ارشادات المنظمة بشأن الوقاية من العدوى بكوفيد 19 على الموقع :

www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/infection-prevention-and-control

1- www.who.int.coronaviruses

⁸- <https://www.Mayoclinic.org/ar/diseases>

امكانية التعايش مع الفيروس

كشفت فيروس كورونا اوجه عدم المساواة ففي خضم التفكك الاجتماعي والاقتصادي لوباء كوفيد 19 لايزال القلق قائما وافتقار التضامن الكافي مع البلدان النامية والتي تحتاج الى دعم واسناد لمواجهة الجائحة⁽⁹⁾

هنا نطرح سؤال هل بات التعايش مع فيروس كورونا واقعا محتوما ؟

نظرا لعدم وجود علاج او لقاح نهائي يضع حدا للانتشار السريع لفيروس كورونا وجدت الكثير من الدول بان التعايش مع المرض اصبح واقعا محتوما وخاصة في ظل الخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدتها الحكومات في هذه الازمة مما جعل الكثير من الدول تعيد الحياة جزئيا مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية كالتباعد الاجتماعي ولبس الكمامة⁽¹⁰⁾، ومسالة التباعد الاجتماعي يلقي بنا في دوامة خيارات بين مواصلة حياتنا بشكل طبيعي او الاحتماء قدر المستطاع من هذا الفيروس على امل ان تزول وتتقشع هذه السحابة السوداء يوما ما⁽¹¹⁾ ان اعادة فتح الحياة لا يعني الاستهتار بالإجراءات الاحترازية واغفال التعليمات وانما يجب الوقاية لمنع الفيروس من الدخول الى بيوتنا⁽¹²⁾، وقد اثار البروفيسور نيل فيرجسون نقطة مهمة غالبا ما يتم تجاهلها وهي بان الاغلاق لن ينقذ اعداد كبيرة من الارواح الا اذا استمر الى حين اكتشاف لقاح وهو امر من الممكن ان يستغرق (18) شهر او اكثر والا فان الفيروس سوف ينتشر مرة اخرى وبطريقة اسوأ من ذي قبل .

وفسر البروفيسور فيرعسون هذه النقطة بان سياسة العزل الاجباري ستكتفي بتاجيل حالات العدوى الى فترة ما بعد العزل ، الذي يؤخر معدلات الذروة ولا يحد منها وهو ما يؤكد ارتفاع اعداد الاصابات الحالية في البلدان التي رفعت حالة الاغلاق .

لقد سلبنا الفيروس حريتنا فهل يجب ان يسلبنا انسانيتنا؟

في العقدين الماضيين عانى العالم من فيروس سارس وكورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الاوسط التنفسية وامراض وبائية كالإيدز والايبولا وقد سجلت هذه الامراض وفيات اكثر من كورونا الا انها لم تكتسح العالم كما تعتبر الأنفلونزا الموسمية والسل اشد فتكا من كورونا جميعنا نحتاج الى تقييم المخاطر الشخصية الخاصة بنا بحسب الحالة الصحية والعمر ونوع الانشطة التي نشارك فيها⁽¹³⁾ والتباعد الاجتماعي يظل اجراء معقولا لكن لا يمكننا مواصلة الهروب

⁹ – <https://news.un.org/en/story/2020/04/1062972>

¹⁰ – www.bbc.com

¹¹ – www.aljazeera.net

¹² – www.albayan.ae

¹³ – www.albayan.ae

المبحث الثاني

حقوق الانسان وحياته

يمكن ان نطرح سؤال هل هناك فرق بين الحق والحرية؟ وفي حالة وجود هذا الفرق فما هو؟ واذا لم يوجد فلماذا يعطف اللفظين احدهما على الاخر في الاستعمال بالقول حقوق الانسان وحياته .

وان عبارة حقوق الانسان على الغالب تكون ذات شقين الاول يتعلق بموضوع الحق وهو الانسان اما الثاني فيتعلق بمعنى الحق والحرية ، لتبيان ذلك نقسم المبحث الى مطلبين ،الاول التعريف بحقوق وحيات الانسان وحياته ،والمطلب الثاني اهم الحقوق والحيات الاساسية للإنسان .

المطلب الاول

التعريف بحقوق الانسان وحياته

اولا: تعريف الانسان : هو احد المخلوقات الكونية التي اسكنها الله سبحانه وتعالى على هذه الارض .

الانسان لغة: هو اسم جنس يصح ان يطلق على الذكر والانثى⁽¹⁴⁾ فلا يصح ان يطلق على الانثى (انسانه) فالرجل انسان والمرأة انسان⁽¹⁵⁾ ولقد اختلف علماء في اشتقاق لفظ انسان ، فقال الكوفيون مشتق من النسيان فتكون الهمزة زائدة ويسمى انسان لأنه عهد اليه فنسى⁽¹⁶⁾ قال تعالى

"ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما"⁽¹⁷⁾ ،

اما طبيعة الانسان فلقد احتار الفلاسفة والعلماء في معرفة وشرح حقيقة الطبيعة الانسانية لشدة تعقيدها وكون المناهج المتبعة في الدراسة غير سليمة تغلب عليها النزعة الفلسفية ،يقصر كل منهج منها على جانب من جوانب الطبيعة الانسانية⁽¹⁸⁾ اما الاسلام فقد قدم تصورا كاملا عن حقيقة الطبيعة الانسانية وامتاز عن المذاهب والفلسفات الارضية بنظرته الشاملة لماهية الانسان واعترافه بكل خصائص هذه الطبيعة دون اهمال او ميل لناحية على حساب الاخرى⁽¹⁹⁾ . وبذلك فان الطبيعة الانسانية تتكون من عنصرين :

1- عنصر مادي (تكوين ارضي مادي) وهو التراب والماء (الطين) وهو التكوين البيولوجي للإنسان والذي يشمل حواسه واجهزته واعضائه وحاجاته الجسدية .

2- عنصر روحي معنوي (تكوين سماوي روحي) وهو التكوين السيكولوجي للإنسان او الجانب المعنوي الذي هو سر الحياة (الروح).وما يتبعها من صفات وعواطف خاصة بالطبيعة الانسانية⁽²⁰⁾ .

ثانيا: التعريف بالحرية /

14 - احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،طبعة المكتبة العلمية ،بيروت ، ص26.

15 - محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الحديث ، القاهرة ،ص28.

16 - احمد بن محمد الفيومي ،المرجع السابق ص26.

17-سورة طه ، الآية 115.

18 - مصطفى البغا، بحوث في نظاما الاسلام،ط4، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص155-156.

19 - يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، مؤسسة الرسالة، ط7، 1989، ص78.

20 - مصطفى البغا ،مرجع سابق ، ص157-158.

تعريف الحرية لغتا: اسم من حر الرجل يحر حرية اذا فهو حر والحر خلاف العبد اي انه تخاص من الرق .

اما تعريف الحرية اصطلاحا : فقد جاءت الحرية على مر التاريخ باستعمالات ومعان كثيرة متشعبة ندرج بعض منها حتى نصل الى المفهوم القانوني السياسي الحديث لهذه الكلمة :

1- الخلاص من العبودية للمخلوقات والخضوع للشهوات : وانطلاقا من هذا المعنى قوله

تعالى " اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا"⁽²¹⁾اي الخالص المتفرغ من اي علاقة اخرى .

2- عدم الالتزام والتحرر من القيود الاجتماعية : فقد يعتقد بعض الناس ان الحرية تعني ان يفعل الانسان ما يشاء دون الالتزام بالقانون او العرف او الدين دون تدخل الاخرين⁽²²⁾،ومثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الانسانية وباسم الحرية يحلون الفوضى محل النظام والاستقرار

3- عدم الاسترقاق : الرق يعني الملكية للغير والعبودية وعدم الاسترقاق في العصور القديمة هو المعنى السائد لكلمة الحرية والمقصود (بحق الحرية)هو عدم جواز الاستبعاد او الاسترقاق كما ورد في نص المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل فرد الحق في الحياه والحرية ...". وحرمان الرقيق من الحرية لا يقل عن الحرمان من حقه في الحياه والحرمان من كافة حقوق الانسان ،وقد ظلت النظرة للرقيق بهذا الشكل الى ان اشرقت نور الاسلام الذي اعتبر الرقيق اخا في الانسانية.

4- تعزيز السيادة الخارجية للشعوب والدول : حيث يستعمل مصطلح الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على احتلال دول اوربا في العصر الحديث العديد من دول العالم فاصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها تعني تحرير بلادهم من الغاصب المحتل ونيل الاستقلال⁽²³⁾ .

5- القدرة على التصرف في الامور : والحرية هنا ملكية خاصة يتمتع بها الانسان باعتباره كائن عاقل موجود ، حيث تصدر افعاله تبعا لإرادته، لا عن ارادة غريبه عنه في شتى مجالات حياته الاجتماعية والثقافية والعقائدية وغيره⁽²⁴⁾ .

6- الحقوق الاساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ضد التجاوزات والتعسف الذي يتعرضون له سواء من السلطة او "راد وهي الحقوق التي تعرف باسم الحريات العامة"⁽²⁵⁾ والاستعمالين الاخيرين لمصطلح الحرية هما اقرب لموضوعنا فلا يكاد يخلو دستور من الدساتير المعاصرة او اية وثيقة دولية او اقليمية من كلمة الحرية وهي تتضمن في عرف اهل القانون والسياسة حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بأموره الخاصة ضمن دائرة القانون كما يتضمن حريته في ابداء رايه وما يراه صوابا في كل ما يتعلق بالمجتمع وكل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع⁽²⁶⁾ .

ثالثا: الحق : من الصعب ايجاد تعريف جامع ومانع لمصطلح الحق وبالرغم من ذلك يمكن ان نلخص الكلام بالقول : هو ثبوت قيمة او شيء معين لشخص قد يكون فرد او جماعة "شخص معنوي" وهو بهذا الحق يكون لصاحبه سلطة على موضوع الحق

21 - سورة ال عمران ، جزء من الآية 35.

22 - د.عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط1، بلا ، 1980، ص ز-ح.

23 - د.عبد الله محمد حسين ، الحرية الشخصية في مصر ، رسالة دكتوراه، توزيع مؤسسة الثقافة العلمية ، ص20.

24 - د.محمد سليم محمد عزوي ، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، طبعة (مؤسسه شباب الجامعة) ، مصر ، ص23.

25 _ عبد الوهاب الشيشاني، المصدر السابق ، ص 3 .

26 _ د.هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط1 ، دار الشروق ، عمان ، 2001، ص30.

تمكنه من التصرف به وتحقيق المصلحة المرادة والتي شرع الحق لأجلها كما في حرية الإقامة والتنقل وحق الانتخاب او يكون الحق متضمنا تكليف يقع على من يثبت الحق عليه مثل اداء ما بعهدته تجاه صاحب الحق او ثبوت حق التعليم والتأمين ضد البطالة وحرمة المسكن⁽²⁷⁾ .

المطلب الثاني

الحقوق والحريات الاساسية

سنتناول في هذا المطلب موجز بأهم الحقوق والحريات الفردية والتي تخص الفرد بصفته انسانا وهي الحقوق التي يحتاجها كل انسان لديمومه حياته وصقل شخصيته ونمو ذاته واحساسه بكيانه وهنا ننوه الى ان الوثائق الدولية قد عملت تصنيف الحقوق والحريات الفردية الى الحقوق المدنية والسياسية واخرى حقوق اقتصادية واجتماعية وقد اقتصرنا في بحثنا على اهم الحقوق المدنية والتي ترتبط بسلامته .

اولا : الحق في الحياة : ان حق الحياة يعد من اثنان ما يملكه الانسان في الوجود باعتباره الحافظ لكيان المجتمع ، الله هو واهب نعمة الحياه للإنسان قال تعالى " فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " ⁽²⁸⁾ وحق الحياه ليس الا امتثال لأمر الله من بداية خلق الانسان وجعله فردا حيا الى الموت وقد طلب الله من الانسان الحفاظ على هذا⁽²⁹⁾ الحق كما حرصت الوثائق الدولية على تقرير حق الحياة ونجد ذلك جليا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في المادة (3) منه بان " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه " ونصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا" ولم تخل اي اتفاقية من الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان من النص على حق في الحياة والتأكيد عليه وعلى سبيل المثال لا الحصر جاء في المادة (2) من وثيقة منظمة المؤتمر الاسلامي لحقوق الانسان "أ. حق الحياة مكفول لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه.

ب. لا يجوز اللجوء الى وسائل تفضي الى فناء النوع البشري كليا او جزئيا "

واكدت التشريعات الدولية على تحريم اباده الجنس البشري حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽³⁰⁾ .

اما التشريعات الوطنية الداخلية فان الدول تسعى في تشريعاتها الخاصة الى حماية هذا الحق بعقوبات مشددة تصل الى عقوبة الاعدام ، ان النظر في هذه التشريعات يعطي فكرة للمتلقي بان حق الحياة مصان ومحافظ عليه في دول العالم الا ان الحقائق تدل على غير ذلك تحت حجج واعتبارات سياسية او بحجة المحافظة على الامن والنظام .

حماية حق الحياة يقع بالدرجة الاساس على الدولة وهنا نطرح سؤال ما واجبات الدولة لمواجهه فايروس كورونا الذي يعتبر اكبر

27 - المصدر نفسه ، ص32.

28 - سورة الحجر الاية (29)

29 - د. عدي الكيلاني ، فاهيم الحق والحرية ، طبعة دار النبشير ، 1990، ص162.

30 - د. غازي صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مكتبة دار الثقافة ، 1987، ص91.

مهدد لحق الحياة في الوقت الحاضر.

ثانيا : الحق في السلامة الشخصية : ان مفهوم السلامة الشخصية للإنسان يتسع ليشمل كافة مستلزمات حق الحياة بان يتمتع الانسان بجملته من الحقوق تضمن له السلامة الجسدية ومن ضمن هذه الحقوق عدم جواز القبض على الانسان بدون مبرر او سجنه تعسفا دون محاكمة وهذا ما نصت عليه المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة"

كما نصت دساتير الدول والقوانين الوطنية على السلامة الشخصية منها على سبيل المثال لا الحصر الدستور الاردني في المادة الثامنة منه (31) والمادة (41) من الدستور المصري(32)

من هنا نجد ان على الدولة الحفاظ على حقوق الناس وسلامتهم الشخصية سواء البدنية او حقوقهم وحررياتهم وعدم المساس بكرامتهم وفي ظل هذه الظروف وتشي فايروس كورونا نجد ان

على الدولة التكفل بسلامة الشعب الشخصية وحماية الصحة العامة واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها حماية الناس وسلامتهم الشخصية .

ثالثا : حرية التنقل : ويقصد بها قدرة الفرد في تغيير مكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء حيث شاء داخل بلده ، والخروج والعودة له دون عوائق واطلق عليها بعض المعاصرين بحرية الحركة او حرية الذهاب والاياب (33) وهي من الحريات الاساسية باعتبار ان الانسان كائن متحرك ميزه الله بالعقل وحرية التنقل لا يقل اهمية عن ضرورات الحياة الاخرى مثل الماء والهواء فهي وسيلة للعمل وكسب الرزق فضلا عن ان للتنقل فوائد جمة لصحة الانسان الجسدية والنفسية على حد سواء (34) وقد اقرت حرية التنقل في النظم الوصفية وتعد امرا طبيعيا ملازما للحياة الا ان هذا الحق يحتاج الى تنظيم .

وقد كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل في بلده فجاء في المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .

3- لكل فرد حق في مغادرة اي بلد ،وفي العودة الى بلده"

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كان اكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل وقد اجاز وضع قيود لها فيما اذا دعت الضرورة لحماية النظام العام او الصحة العامة او حقوق وحرريات الاخرين وترك العهد تحديد هذه القيود لقانون كل دولة فقد جاء في المادة (12) منه

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته

2- لكل فرد حرية مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كان اكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل وقد اجاز وضع قيود لها فيما اذا

31 - " لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام القانون ..."

32 - "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد او منعه من التنقل ..."

33 - د. محمد سليم محمد غزوي، مصدر سابق، ص197.

34 - د.هاني سليمان الطعيمات ، مصدر سابق ، ص138.

دعت الضرورة لحماية النظام العام او الصحة العامة او حقوق وحرريات الاخرين وترك العهد تحديد هذه القيود لقانون كل دولة فقد جاء في المادة (12) منه

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته

2- لكل فرد حرية مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحررياتهم ...

4- لا يجوز حرمان احد تعسفا من الدخول الى بلده (35)

وفي ظل جائحة كورونا اصبح من اهم الاجراءات المتبعة للحد من انتشار الفيروس حظر التجوال والتنقل في داخل البلد وفي الخارج اي الانتقال بين البلدان وهذا مما يؤثر على حرية التنقل الا انه يعد من قبيل القيود التي تفرض لحماية الصحة العامة ؛ والعراق اصدر مرسوم رقم 55 لسنة 2020 لمتابعة موضوع فيروس كورونا المستجد.

الخاتمة

الاستنتاجات :

- 1- يعد فيروس كورونا الشغل الشاغل لدول العالم والمجتمع لما سببه من اثار سلبية القت بظلالها على حياة الفرد البسيط وصولا الى الدول العظمى وما تكبدته من خسائر اقتصادية مادية وبشرية.
- 2- الحكومات ملزمة بتوفير الحماية واصدار كل ما من شأنه الحد من انتشار الوباء من قوانين ورعاية صحية
- 3- ان الاجراءات المتبعة لاحتواء ازمة كورونا لها تداعيات خطيرة على حياة الناس منها اغلاق المدارس واضطرار الوالدين للبقاء مع اولادهم وعدم القدرة على العمل ، والعزل الذاتي يؤدي الى فقدان الوظيفة والاجور كما ان توقف السياحة والسفر يؤثر على الشركات ويدفع الى الهاوية .

التوصيات :

- 1- يشكل COVID 19 امتحانا واختبارا لمجتمعاتنا يجب التكيف والتعايش معه لكن يجب ان تحتل حقوق الانسان وكرامته الاولوية الاولوية في هذه الجهود لا ان تترك الى مرحلة لاحقة.
- 2- ان مكافحة الفيروس بطريقة فعالة تعني ان نضمن حصول الجميع على العلاج وعدم الحرمان من الرعاية الصحية لمجرد كونهم لا يستطيعون دفع ثمن العلاج .
- 3- على الحكومات نشر التوعية الصحية بخصوص ماهية فايروس كورونا والوقاية منه بما يضمن وصول المعلومة للجميع دون تمييز .
- 4- تشجيع الناس للمشاركة في التدابير الصحية وصحة المجتمع عامة بما يساعدهم على مواجهه المعلومات المظلمة التي تغذي الخوف والرعب .

35 - د. منصور العوالملة ، حقوق وواجبات الانسان العامة ، بلا ، 1993 ، ص 416 ، 417 .

المصادر

1- القرآن الكريم

الكتب :

- 1- احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، طبعة المكتبة العلمية ،بيروت.
 - 2- عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الانسان وحياته الاساسية ، ط1، بلا، 1980.
 - 3- عدي الكيلاني ، فاهيم الحق والحرية ، طبعة دار البشير ، 1990.
 - 4- غازي صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحياته الاساسية ، مكتبة دار الثقافة ، 1987.
 - 5- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة.
 - 6- محمد سليم محمد عزوي ، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، طبعة (مؤسسه شباب الجامعة) ، مصر.
 - 7- مصطفى البغا، بحوث في نظاما الاسلام، ط4، منشورات جامعة دمشق، 1993.
 - 8- منصور العوالمه ، حقوق وواجبات الانسان العامة ، بلا ، 1993.
 - 9- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحياته الاساسية ، ط1 ، دار الشروق ، عمان ، 2001.
 - 10- يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، مؤسسة الرسالة، ط7، 1989.
- الرسائل والاطاريح:

- 1- عبد الله محمد حسين ، الحرية الشخصية في مصر ، رسالة دكتوراه، توزيع مؤسسة الثقافة العلمية.

المواقع الالكترونية :

- 1) <https://www.who.int>
- 2) apps.who.int :
- 3) www.aljazeera.net
- 4) www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/infection-prevention-and-control
- 5) [https://www.Mayoclinic.org \ ar \diseases](https://www.Mayoclinic.org/ar/diseases)
- 6) <https://news.un.org/en/story/2020/04/1062972>
- 7) www.bbc.com
- 8) www.albayan.ae